وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع وقال ابو حنيفة هي للبايع قبل التابير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التابير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذ وا في الموبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في الموبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير الموبرة بالموبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف الم في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا روي هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم يقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة في هذا الحديث دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في

الجديد

الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شي من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس قالا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبايع لانه ملكه الا اذا شرطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي رحمه الله فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان خطبة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفي الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثياب لم يدخل في البيع بل تكون للبايع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول

الثامن عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)